حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

الباحث: قيصر أحمد عليوي

بإشراف أ.د.نادين ناصيف

الجامعة الإسلامية / لبنان

Protection of Journalists During Armed Conflicts

Researcher: Qaisar Ahmed Aliwi

Supervised by Prof. Dr. Nadine Nassif

Islamic University / Lebanon

المستخلص: تمثلت دراستُنا في الحماية الدوليةَ للصحفيينْ أثناء النزاعات المسلحة، حيث كثُرت في الفترة الأخيرة الاعتداءات على الصحفيين في مناطق النزاع المسلح، ولهذا وجب توفير الحماية القانونية لفئة الصحفيين المتواجدين في أماكن النزاعات المسلحة لضمان عدم عرقلة نقل الحقائق من أرض الواقع، وتشكل هذه الدراسة عرضا مفصلا لموضوع الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال التطرق إلى ما ورد في المواثيق والاتفاقيات الدولية.**الكلمات المفتاحية:** الحماية الدولية، الصحفيين، النزاعات، المسلحة.

Abstract: Our study included international protection for journalists during armed conflicts, as attacks on journalists in areas of armed conflict have increased recently, Therefore, legal protection must be provided to the category of journalists present in places of armed conflicts to ensure that the transmission of facts from the ground is not obstructed, This study constitutes a detailed presentation of the issue of international protection for journalists during armed conflicts, by

addressing what is stated in international charters and agreements.

Keywords: international protection, journalists, armed conflicts.

المقدمة

نتيجة للتقدم التكنولوجي والتطور العلمي الذي شهدته وسائل وأساليب القتال المستخدمة في النزاعات المسلحة، وصناعة الأسلحة الفتاكة التي أدى استخدامها إلى سقوط العديد من الضحايا المدنيين، بات من الضروري العمل على تجنب آثارها انطلاقا من توفير الضمانات اللازمة للحد من عواقبها، والجدير بالذكر أنه تخصص الحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة لفئات محددة متضررة من الحرب، وتشمل الحماية الدولية جميع التدابير والإجراءات القانونية الدولية التي تهدف إلى التخفيف من المعاناة الناجمة عن هذه الانتهاكات، ويلُزم مفهوم الحماية الدول الأطراف في الاتفاقات الدولية والأطراف في النزاعات المسلحة بالامتثال لقواعد الحماية، وضمان تنفيذ جميع المحظورات الواردة في قواعد الحماية وتأمين جميع الحقوق الواردة في قواعد الحماية للضحايا، وبناءاً على ذلك فإنَّ الغرض الرئيسي الذي تسعى إليه قواعد القانون الدولي الإنساني هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فقد أفرد حماية خاصة لبعض الفئات التي تعد أكثر تضرراً من ويلات الصراعات المسلحة وفي مقدمتها فئة المدنيين التي ينالها النصيب الأكبر من الخسائر في الأرواح سواء التي راح ضحيتها أطفال أبرياء أو نساء، لاجئين أو مراسلين صحفيين، هذا الأخير الذي هو موضوع دراستنا يحظى ويكتسب حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة أهمية كبيرة من حيث القانون الدولي الإنساني، حيث يُعتبرون أفراداً مدنيين يعملون في ظروف النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية.

أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا الموضوع في السعي نحو اكتشاف أفضل الوسائل وطرق الحماية المتاحة للصحفيين خلال النزاعات المسلحة، التي أصبحت اليوم تشكل تهديداً كبيراً، ويمكن تلخيص أهمية هذا الموضوع بالنقاط التالية:

• معرفة موقف القانون الدولي الإنساني في شأن حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

• الإلمام وفهم الوضع القانوني الدولي للصحفيين خلال النزاعات المسلحة.

• تحديد مسؤوليات الدول عن انتهاكات حماية الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة.

• إيضاح الفارق الجوهري بين حماية الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة وحمايتهم في الأوقات العادية.

إشكالية البحث: تكمن أشكالية الدراسة في الآتي إنَّ تزايد حجم أنتهاكات الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة لا شك يؤثر بشكل سلبي في تأدية عملهم على الوجه الأكمل، ومعرفة الوسائل الكفيلة بحمايتهم تعد غاية في الأهمية، مما يتطلب معه التفرقة بينهم وبين الفئات الأخرى، والتي عادة ما يتم الخلط بينها، وهذا يتطلب دراسة وافية لكل فئة من الفئات المشمولة بالحماية، وتكمن الإشكالية أيضا في معرفة الفارق بين الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للصحفيين أوقات الحرب، وفي الحماية في الأوقات العادية كل هذه التساؤلات وغيرها جعلت من الخوض في موضوع حماية تلك الفئة أمرا يسهل معه التبصير بالأبعاد الحقيقية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ويزيل اللثام عن الكثير من الغموض.

خطة البحث: لأجل مناقشة هذه الإشكاليات ومحاولة الإجابة على هذه التساؤلات فإننا أعتمدنا خطة البحث التالية:

المبحث الأول: مخاطر التغطية الصحفية بمناطق النزاعات المسلحة

المبحث الثاني: الحماية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وفقا للاتفاقيات الدولية

المطلب الأول: تطوير و تحديد المسؤولية الدولية لحماية للصحفيين

المطلب الثاني: دور المنظمات الدّولية والإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة وتعريف الصحفي: تحديد مفهوم النزاعات المسلحة والصحفيين الذين يعملون في تلك المناطق يعتبر من الأمور المهمة، حيث تمثل أحداث النزاعات المسلحة مصدراً غنياً للمعلومات بالنسبة للصحفيين الذين يغطون تلك المناطق، فما مفهوم النزاعات المسلحة؟ وما مفهوم من يطلق عليهم بـ "الصحفيين" ؟ وهذا ما سنتناولهُ من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة والصحفيين: سنتولى بيان هذه المفاهيم من خلال تقسيم هذا المطلب الى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة: النزاع المسلح الدولي والحروب الأهلية وغيرها من النزاعات الداخلية هي كثيراً ما تكون سبباً ونتيجة لانقسامات الدولة، تآكل المجتمع المدني، وعدم احترام القوانين الوطنية والمعايير الدولية، وتآكل القيم التقليدية وروابط القرابة بسبب انهيار الهياكل المجتمعية، وعدم احترام السلطات التقليدية والنظم القانونية، بما في ذلك النظام القضائي، وعدم فعاليتها، والأزمة الإنسانية الحادة التي تتسبب في معاناة واسعة النطاق للسكان، وحرمانهم من الغذاء والمياه النظيفة والرعاية الصحية والتعليم والموارد الاقتصادية عمليات الإخلاء القسري لأعداد كبيرة من السكان، أسباب تدمير الطرق والجسور والأسواق والمدارس والبنية التحتية، ظهور جماعات المعارضة المسلحة، انتهاكات حقوق الإنسان، ثقافة العُنف المُعممة، عمليات الإخلاء القسري لأعداد كبيرة من السكان، تدمير الطرق والجسور والأسواق والمدارس والبنية التحتية، ظهور جماعات المعارضة المسلحة، انتهاكات حقوق

الإنسان، ثقافة العنف المعممة، أسلوب متعمد للحرب ضد المدنيين والسجناء ومراقبي حقوق الإنسان والموظفين إلخ، استخدام العنف ضد المدنيين والسجناء ومراقبي حقوق الإنسان وموظفي حقوق الإنسان والأفراد إلخ، كأسلوب متعمد للحرب أو في بعض الأحيان لمساعدة أحد الأطراف على إطالة أمد النزاع،[١] يختلف مفهوم النزاع المسلح باختلاف نوع النزاع، مثل النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي، وكلاهما يخضع للقانون الواجب التطبيق:

"تسري هذه الاتفاقية في حالة الحرب أو أي عمل مسلح آخر معلن بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، وتسري الاتفاقية أيضاً في حالة الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف المتعاقدة حتى ولو لم يسفر هذا الاحتلال عن مقاومة مسلحة"، ويتبين من صياغة المادة المذكورة أعلاه أن مصطلح النزاع المسلح الدولي يشير إلى الأعمال العدائية بين دولتين وبالتالي إلى وجود أكثر من دولة واحدة في أي نزاع مسلح هو ما يمنحه الطابع الدولي، وقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لإتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ تعريفاً أوسع لمصطلح النزاع المسلح الدولي، وذلك في الفقرة الرابعة من المادة الأولى، كما يلي:

وتشمل الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة النزاعات المسلحة التي تكافح فيها الشعوب ضد الحكم الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية في ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة.[٢]

الفرع الثاني مفهوم الصحفيين الذين يعملون في مناطق النزاعات المسلحة

(١) زيد علي زيد الغراوي، **حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية (المنصورة)، ١٢(٢)، (٢٠٢٢)، ص ٣٨٦.

(٢) كريمة مزوز ، **دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، ص- ص ١٣-١٢.

وفقاً للمادة ٤١ (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة، فإن المراسل هو مراسل في ميدان المعركة يرافق القوات المسلحة ولكنه ليس فرداً من أفراد القوات المسلحة، ووفقاً للمادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول، إذَّ لم يرد فيها أيضاً بيان مفهوم الصحفي، والصعوبة هنا تتمثل: (هل المقصود بهم المراسلين الذين يكتبون في أحد الصحف ، أم يشمل كل رجال الإعلام سواء كانوا ينتمون إلى الصحافة المكتوبة أو الإذاعة المسموعة أو المرئية أو إلى وسائل إعلام أخرى)، إنَّ كل هذه النصوص لم تعط أي تعريف للصحفي، وإنما أقرت له شوقاً والحقيقة أن علم الاشتقاق ETYMOLOGY يطلق تسمية المراسلين والمخبرين على أولئك الذين يكتبون في الصحف اليومية، لكن الاستعمال الحالي للكلمة يعطي دائرة واسعة من الأشخاص العاملين في الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وعموماً فإنهُ يوجد اتجاهان حول مفهوم الصحافة، الاتجاه الأول هو الاتجاه الضيق، ويعتقدون أن الصحافة تقتصر على الصحف بجميع أنواعها، سواءاً كانت يومية أو دورية، أما الإتجاه الثاني وهو الاتجاه الموسع فعندهم أن مدلول الصحافة لا يقتصر على الصحف المكتوبة، بل يشمل كذلك الإذاعة والتلفزيون والمسرح والسينما وكل وسائل الإعلام الأخرى[١]. بينما ذكر الغراوي يجب أن نفهم الحماية التي توفرها المواثيق الدولية للصحفيين الذين يعملون في مناطق النزاعات المسلحة، وقد قام القانون الدولي الإنساني بتمييز نوعين من هؤلاء الصحفيين دون أن يقدم تعريفاً محدداً لهم وهما: مراسلون عسكريون يخدمون في القوات المسلحة وصحفيون مستقلون يعملون كمراسلين عسكريين، وتنحصر مهامه في تغطية الأحداث المتعلقة بالحرب أثناء وقوع الأعمال العدائية[٢].

المطلب الثاني مخاطر التغطية الصحفية في النزاعات المسلحة

(١) عبد القادر حوبه، **حماية الصحفي في القانون الدولي الإنساني**، مجلة البحوث والدراسات، العدد (٧)، (٢٠٠٩)، ص ١١٤.

(٢) زيد علي زيد الغراوي، **حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة**، مصدر سابق، ص٣٨٦.

الصحفيون ملزمون بالإبلاغ عن مناطق النزاع المسلح وهنا سيجدون الكثير من المخاطر التي تواجههم وهم ليسوا طرفاً في النزاع فهم لا يحملون السلام وينظمون إلى طرف أو آخر بل يعملوا على نقل الصور والأحداث لهذه النزاعات وفي هذا المجال سوف يواجهون العديد من المخاطر المتوقعة والمخاطر التي تعتمد على الصحفيين، والتي سوف نتناولها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المخاطر المتوقعة لقد نقل الصحفيين الفضائح والمآسي خلال الحرب العالمية الثانية المرافقة لتلك الحرب وكشف الكثير من الجرائم التي ارتكبت خلالها وجاءت الاعتداءات الإسرائيلية على البلاد العربية، والنزاعات في يوغسلافيا السابقة وحروب الخليج، وصولاً إلى ما يعرفه العالم اليوم بالنزاعات المسلحة على تعددها لتعزز بذلك أهمية ما يقوم به الصحفي وكلفهم ذلك الكثير من الضحايا في مفهومهم لا يوجد شك في هذه المهنة التي تحمل في أعماقها البحث عن الحقيقة، تؤدي إلى متاعب ومخاطر على من يؤديها، خاصة وان أطراف النزاع لا يميزون بين مقاتل من القوات المعادية وصحفي، وبالتالي ينال الصحفي من الأذى والاعتداءات ما يناله المقاتل من القوات المتضاربة، ما يستوجب على الصحفي أن يتأهب لمواجهة هذه المخاطر ويستعد لتحملها ويكون مدربا على كيفية مثل الظروف، فحتى يحصل الصحفي على المعلومة الصحيحة وفي وقتها المناسب يدخل بالضرورة مناطق النزاع المسلح ويتعرض للمخاطر تحقيقا لهدفه، وأكثر المخاطر التي يتعرض لها تكون خلال النزاعات المسلحة الدولية أو الفصائل المتنازع فيها بينها داخل إقليم الدولة الواحدة، لذلك يطلق على مهنة الصحافة بمهنة المتاعب، حيث راح ضحية هذه الحرب قرابة ٢٠٠ صحفي خلاف الجرحى والمختطفين[١].

(١) أحمد سيد علي، **حماية الصحافيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلة جامعية، جامعة الجزائر ٢٠٠٩، ص ٢٦.

إنَّ الصحفيين وأفراد طاقمهم يجازفون في كثير من الأحيان بتغطية النزاعات المسلحة مما يعرضهم لمخاطر جسيمة نتيجةً للعملياتِ الحرّبيةَ[١].

وهذه الأخطار قد تكون رصاصة طائشة، هجمة مقصودة لغم حربي أو قصف مدفعي أو يكونوا ضحايا لأعمال العنف العشوائية كالقتل والتعذيب، الاختطاف ومن خلال الدور البارز للصحفيين فإن عملهم يعد و بلا شك عملا إنسانيا بعيدا عن روح الحرب والهمجية[٢].

الفرع الثاني الخطر المتعمد على الصحفيون

إنَّ احتمالات الخطر في مهنة الصحافة في مناطق النزاع المسلح لم تقتصر فقط على القتل والإصابات، بل إنَّ الخطر لقد شمل الاعتداء الجسدي على الصحفيين واستهدافهم بالقتل والتعذيب، وذلك بسبب قدرتهم على التأثير في مجرى الأحداث من خلال ما يقدمونه من كلمات وصور ومشاهد تتعلق بأحداث النزاع، ومن المهم في ذلك الصدد الإشارة إلى ما صرحت به لجنة حماية الصحفيون من أن معظم حوادث القتل في صفوف الصحفيون العاملين في مناطق النزاع المسلح قد سببتها قوات الحكومة الرسمية، وهو ما قد تفسره رغبة الحكومات في إعاقة وسائل الإعلام عن عرض الحقائق التي قد تزيد من موقفها، سوءاً من ناحية أخرى فإن انتهاء القتال وخروج الصحفيون بشكل آمن دون إصابات لا يعني أن الأمر قد انتهى، فيعاني العديد من الصحفيين من مشاكل نفسية نتيجة تواجدهم في مناطق النزاع، حيث يواجهون خطر الموت في أي لحظة، وقد أشار عدد من الأطباء النفسيين إلى مجموعة من الاضطرابات النفسية ومتلازمة الحرب التي تصيب الصحفيين خلال تغطيتهم للصراعات المختلفة، وذلك بسبب إنتشار عمليات القتل والعنف، والخوف على حياتهم وحياة رفاقهم أكثر الأسباب الذي يتعرض

(١) هشام فخار، **الحماية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني**، مجله البحوث و الدراسات العلمية، الجزائر، جامعة الدكتور يحي فارس كلية الحقوق ، المدية ، ٢٠١٢، ص ٩٩ .
(٢) سعد صالح الجبوري، **مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة)**، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ،٢٠١٠، ص ٦٧.

لها الصحفي أثناء النزاعات المسلحة هو التهديد بالعنف وذلك نتيجة للأفعال التي تُمارس نتيجة لهذه التغطية، كما هي الحال في الصومال وسوريا اللتين تعتبران أخطر بلدين على الصحفيون وذلك حسب المنظمات الحقوقية[١].

ومن الأنتهاكات التي يتعرض لها الصحفي ولا تختلف عن الأنتهاكات التي يتعرض لها المدنيون المتواجدون في مناطق النزاع المسلح، الأنتهاكات التي تمس حرمة الجسد والكرامة الإنسانية ومن أهم أشكال هذه الأنتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين ومن شأنها المساس بحرمة الجسد، الضرب، والجرح المتعمد، والتعذيب، والاغتصاب، تندرج جميعها تحت فئة المعاملة اللاإنسانية التي قد يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم، وتستمر الأنتهاكات التي تمنع الحرية أو تقيدها من الأنواع المنتشرة من الأنتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون لأسباب قد يكون لها ما يبررها أو العكس، ومن أهم أشكال هذه الأنتهاكات المانعة للحرية أو المقيدة لها الحبس والاعتقال والاختطاف والطرد[٢].

المبحث الثاني الحماية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وفقا للاتفاقيات الدولية

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي كرست الحماية اللازمة للصحفيين أثناء تغطيتهم للأحداث الخاصة بالنزاعات المسلحة والتي سنتناولها وفق ما يلي سيقسم المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول تطوير وتحديد المسؤولية الدولية لحماية للصحفيين

(١) زيد علي زيد الغراوي، **حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة**، مصدر سابق، ص ٣٨٦.
(٢) محمد عمر حامد، **حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر- غزة، (٢٠١٢)، ص ٧٢.

إنَّ حماية الصحفيين في هذه المرحلة، وقد اقتصر الأمر على المراسلين الحربيين المرافقين للقوات المسلحة، غير أنهُ نَتيجةً للأحداث المؤلمة التي تعرض لها الصحفيون الذين يعملون في مناطق النزاع المسلح، بدأت المنظمات غير الحكومية تبذل جهوداً كبيرة لوضع قواعد تهدف إلى حماية الصحفيين أثناء تأديتهم لمهامهم في الظروف الخطرة، ومن المهم الإشارة إلى أن هذه المنظمات لعبت دوراً بارزاً في تطوير معايير تتعلق بحماية الصحفيين، ولقد شكلت بتعاونها مع منظمة الأمم المتحدة الخلفية الحقيقية للمادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والحقيقة أنه في مجال إعداد قواعد قانونية تتعلق بحماية الصحفيين، فإن المنظمات غير الحكومية كان لها دور الدافع في إعداد هذه القواعد، حيث إنه نتيجة لفقدان الكثير من الصحفيين، عكفت المنظمات الدولية حول هذه القضية كحالة استعجال، وكذلك مجلس أوروبا والأمم المتحدة، ولكن بشكل عرضي – ولقد حدث تشاور بين المنظمات غير الحكومية، فقد كانت حماية الصحفيين تشكل أحد انشغالات الفدرالية الدولية لرؤساء التحرير (FIREC) أثناء مؤتمرها في لشبونة عام ١٩٥٧، ولقد تشبثت الفدرالية الدولية لرؤساء التحرير (FIREC) باللجنة الدولية للقانونيين بجنيف التي يترأسها Bride الوزير السابق للشؤون الخارجية الايرلندي، هذا الأخير أبدى موافقته بأن تعكف اللجنة لدراسة هذه المسألة، إنَّ هذا العمل انتهى إلى أول مشروع في أثناء مؤتمر عقد في جنيف عام ١٩٦٨، وتم خلال ذلك المؤتمر تحضير تعديلات مختلفة من طرف رؤساء التحرير والمراسلين المشاركين ولقد سمح هذا المؤتمر للمفوضين بالقيام باتصالات كثيرة، خصوصا مع إدارة الصليب الأحمر الدولي وفي مؤتمر مونتيكاتيني Montecatini المنعقد في أبريل سنة ١٩٦٨ تم تبني نص جديد محسن ، وقد عرض هذا الأخير مؤتمر موناكو Monaco في سبتمبر ١٩٦٩ على ممثلي المعهد الدولي للصحافة (IPI)، الفدرالية الدولية لمحرري الصحف (FIEJ)، والفدرالية الدولية للصحفيين(FID) على أن دور المنظمات غير الحكومية أصبح أكثر وضوحاً انطلاقاً من ١٩٧٠ نتيجة للأحداث التي وقعت في كومبودج وبدأ الشعور بضرورة التعجيل بإعداد وثيقة

دولية لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية محفوفة بالمخاطر، وذلك بعد الأحداث المؤلمة التي أدت إلى فقدان مراسلين أجانب في كومبودج في ماي ١٩٧٠[١].

وبناءاً على دعوة المعهد الدولي للصحافة(IPI)، اجتمعت خمس منظمات مهنية ومنظمتان للقانونيين في دورتين ٢ سبتمبر ١٩٧٠ في دار أمريكا اللاتينية La maison de l'Amérique latine في باريس، وهذه المنظمات هي: المعهد الدولي للصحافة (IPI)، الفدرالية الدولية للصحفيين (FID) ، الفدرالية الدولية لمحرري الصحف (FIEJ)، الفدرالية الدولية لرؤساء التحرير (FIREC)، المنظمة الدولية للصحفيين(OID)، اللجنة الدولية للقانونيين، والجمعية الدولية للقانونيين الديمقراطيين وخروجاً عن المساعي الفورية التي كان يجب القيام بها بالنسبة للصحفيين السبعة عشر المفقودين في كومبودج، فإن اللجنة الدولية من أجل لحماية الصحفيين في المهام الخطرة كانت قد عرضت بأن تسلم بطاقات للحماية لمدة محددة للصحفيين في مكان المهمة بعدما تطرقنا إلى التشاورات بين المنظمات غير الحكومية من خلال المبادرات الأولى ثم مشروع اللجنة الدولية لحماية الصحفيين في المهام الخطرة ، نصل الآن إلى أهم مرحلة والتي تشكل الأساس المباشر للمادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأولى لعام ١٩٧٧، حيث حدث تعاون بين المنظمات غير الحكومية من جهة والأمم المتحدة من جهة ثانية، ففي أثناء المناقشات أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ سبتمبر ١٩٧٠، ترافع السيد موريس شومان " Maurice SCHUMANN الوزير الفرنسي السابق للشؤون الخارجية لصالح اتفاقية دولية لحماية الصحفيين في المهام الخطرة بعد إيداع المشروع في ٢٤ أكتوبر أقر الأمين العام للأمم المتحدة أن يأخذ على عاتقه هذه مسألة حماية الصحفيين الذين يؤدون مهاما خطرة، وقد أقرت الجمعية العامة أن تعطي الأولوية الكبرى لدراسة هذه المسألة في دورتها السادسة والعشرين – زيادة على ذلك استدعيت اللجنة الدولية للصليب

(١) محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤٨ .

الأحمر (ICRC)، بعد أن تم رفع مشروع اتفاقية لجنة حقوق الإنسان لتقديم تقرير حول موضوعها، فضلاً عن ذلك فإن قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٧٣ يذكر بالقرار ٢٢٤٤ الصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٦٨ الذي يستدعي الأمين العام بأن يتدارس مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بتوجيه انتباه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى القواعد السارية للقانون الدولي الإنساني، وأن يحثها ريثما يتم إقرار قواعد جديدة على تأمين حماية المدنيين والمقاتلين وفقا لمبادئ قانون الأمم النابعة من الأعراف المتبعة بين الشعوب المتحضرة ومن قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام ولقد أكدت لجنة حقوق الإنسان قرارها[١].

وأن دور الصحفي يجب أن يكون مضبوطا بشكل خاص، إنَّ هذا الدور يجب أن يكون في الواقع متمثلاً في البحث الاستقبال والإجابة عن المعلومات في إطار الاحترام بطريقة كاملة وموضوعية وصادقة وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وخصوصاً المادة (١٩) منه المتعلقة بحرية الإعلام، ومن خلال كل ذلك فقد أجازت الجمعية العامة الأمم المتحدة استناداً إلى مبادرة فرنسية، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن خلاله لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إعداد مشروع اتفاقية دولية لحمايةْ الصحفيينَ الذين يعملون في ظروف خطرة، وذلك من خلال قرارها ٢٦٧٣ الصادر في ٩ ديسمبر ١٩٧٠ وبناءاً على طلب الجمعية العامة، قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإحالة مشاريع متعاقبة إلى دورتي مؤتمرِ الخبراءَ الحكوْميينَ، رحبَ مُعظم الخبراء بهذا الاقتراح لضمان حماية الصحفيين، غير أنَّ مجموعة العمل التابعة للجنة الأولى عُقدت ترتيباً خاصاً Ad Hoc، يعترف بحماية الصحفيين في المهام الخطرة، يجب أن يعاملوا من خلال وثيقةً رسميةً للقانونَ الدولي الإنسأني، وليسَ من خلال أتفاقية خاصةَ و بعد ذلك أحالت مجموعة العمل مشروع المادة (والتي ستكون المادة ٧٩) إلى اللجنة الأولى لتكون متضمنة في البروتوكول الأولى ولقد تم قبول هذا النص من قبل اللجنة دون اعتراض وبلا تغييرات لاحقة باستثناء تغييرات طفيفة في

(١) محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، مصدر سابق ، ص ٤٨ .

المشروع ولقد حصل جدل جدير بالاهتمام فيما يتعلق بشعار حماية للصحفي أثناء مناقشة اللجنة الأولى، حيث قدم وفد مفوض تعديلا يجبر الصحفيين بمقتضى المادة ٧٩ أن يلبسوا شعار حماية واضح، ويظهر عن بعد ويكون في شكل درع ساعد برتقالي ولامع مع مثلثين أسودين Bright orange armlet with two black triangles، غير أنه تم رفض هذا الاقتراح على أساس أنه يجعل مهمة الصحفيين أكثر خطراً، وأن الصحفيين من المحتمل أن يعرضوا السكان المدنيين للخطر وفي عام ١٩٧٥ اقتنعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار المتبنى من طرف المؤتمر الدبلوماسي[١].

المطلب الثاني دور المنظمات الدّولية والإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

يتمتع الصحفيون العاملون في مناطق النزاعات المسلحة الدولية أو الوطنية بحماية قانونية عامة بوصفهم مدنيين، وتنص المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول على أنه، وفقاً للمادة ٥٠(١)، "يُعترف بالصحفيين الذين يقومون بواجبات مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح كمدنيين"، وبالتالي فإن الصحفيين الذين يقومون بواجبات مهنية خطرة أثناء النزاع المسلح يعاملون كمدنيين ويتمتعون بجميع الحقوق الممنوحة للمدنيين، ومع ذلك لا يزال مصطلح "الواجبات المهنية الخطرة" غير معرّف بدقة، مما يثير التساؤل حول كيفية تحديد ما إذا كان ينبغي اعتبار عمل الصحفي في النزاع المسلح عملاً خطيراً، ومع ذلك فإن مصطلح "الواجبات المهنية الخطرة" لا يزال غير معرّف بدقة، مما يثير التساؤل حول كيفية تحديد ما إذا كان عمل الصحفي في مناطق النزاع المسلح يمكن اعتباره عملاً خطيراً، وبما أن عمل الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة خطير بطبيعته، فمن الأفضل القول، دون الحاجة إلى الرجوع إلى تعريف العمل الخطر، أن جميع الصحفيين الذين يؤدون عملاً مهنياً في مناطق النزاعات

[١٢] عبد القادر حوبه، **حماية الصحفي في القانون الدولي الإنساني**، مصدر سابق، ص ١١٨.

المسلحة يعتبرون مدنيين، كما أن الصفة المدنية للصحفيين الذين يمارسون مهنتهم في مناطق النزاعات المسلحة غير كافية، لا ليس كذلك ووفقاً للمادة ٥٠ (١) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف الأربع، فإنهم معترف بهم كمدنيين، وبالتالي فإن هذه الفقرة لا تضيف شيئاً جديداً مقارنة بما تنص عليه المادة ٥٠(١)، وبالتالي فإن قيمتها تقتصر على التأكيد على أن الصحفيين يتمتعون بالحماية بوصفهم مدنيين، ومن المفهوم أن مصطلح "مدني" يشمل جميع الأشخاص غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية وليس أفراد القوات المسلحة، والحماية الممنوحة لغير المقاتلين بموجب المعاهدات الدولية تشمل، على سبيل المثال لا الحصر جوانب مختلفة. ويجب حمايتهم من أخطار العمليات العسكرية، ويجب ألا ترتكب القوات المتقدمة إلى أراضي العدو أي أعمال عدائية ضد المدنيين. وذلك لأن المدنيين يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية في جميع الأوقات وفي جميع الأماكن، دون تمييز على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو اللغة وما إلى ذلك، ويجب احترام كرامتهم الإنسانية وحقوقهم العائلية ومعتقداتهم الدينية وعدم تعريضهم للعنف أو التعذيب أو التخويف أو الإكراه أو الإبادة الجماعية أو ما شابه ذلك من أعمال [١]، أشاد المشاركون في المؤتمر الدبلوماسي الذي أقيم في جنيف بين عامي ١٩٧٤ – ١٩٧٥ أن تستكمل المادة ٤، فقرة (أ) في اتفاقية جنيف الثالثة حتى تستجيب لمتطلبات عصرهم، أخذ بعين الاعتبار مادة خاصة في البروتوكول الأول تتعلق بتدابير ونتيجة لذلك، لم يغيّر المقال من النظام الذي كان لدى المراسلين الحربيين، ومن المهم الإشارة إلى أن بطاقة الهوية المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٧٩ لا تُنشئ وضعاً قانونياً، بل تقتصر وظيفتها على "الإشارة إلى صفته كصحفي"، وبالتالي فإن حمل هذه البطاقة لا يُعتبر شرطاً لحقه في وضع الشخص المدني[٢]، والواقع أنه في حين أن حماية الصحفيين منصوص عليها فقط في حالات النزاع المسلح الدولي (البروتوكول الأول)، فإن الصحفيين يستفيدون أيضاً

(١) أنظر الفقرة الثالثة من المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
(٢) جابر عبد الهادي الشافعي، **تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٥٨.

من الحماية الممنوحة للمدنيين في حالات النزاع المسلح غير الدولي. إنَّ حقوق الصحافيين ليست امتيازات فئوية أو حقوقاً خاصة بل هي حقوق عامة يمارسها الصحافيون نيابةً عن المجتمع بهدف النهوض برسالة الصحافة في كشف الحقائق وتبصير الرأي العام ويمكن إجازة هذه الحقوق في نقاط ثلاث:

أولاً: حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات ولأجل ذلك لا يمكن للسلطات أن تؤدي دورها بفعالية في الحصول على المعلومات التي تحتاجها للوفاء بمسؤولياتها بشكل كامل إلا إذا كانت في حالة تعارض مع السلطات الأخرى، والواقع أنه في حين تم إيلاء الكثير من الاهتمام لتنظيم الحق في الحصول على المعلومات في سياق الصراع بين السلطة والحرية، فإن مفهوم التنظيم ووسائله وأهدافه تختلف بين أنظمة الحكم المختلفة، ففي الأنظمة الديمقراطية، يتسع نطاق التنظيم والتقييد ليشمل الإكراه والقمع في الأنظمة الأوتوقراطية، بينما في الأنظمة الديمقراطية يكون نطاق التنظيم والتقييد محدوداً باستبعاد بعض الأمور من الحماية القانونية للحق في الحصول على المعلومات [١]، ويُعتبر هذا الحق من أهم ضمانات حرية الصحفيين. وذلك لأن السلطات العامة هي المصدر الرئيسي والأول للأخبار نظراً لهيمنتها على مختلف أنشطة المجتمع، وأي تقييد لحرية الصحفيين في الحصول على المعلومات يفقدها معناها ويؤثر سلباً على المصداقية التي تقوم عليها الصحافة [٢]، وبهذه الطريقة، يكون للصحفيين الحق في تلقي المعلومات والأخبار. وإذا كان للناس الحق في الحصول على المعلومات ومتابعة الأحداث الجارية، فمن المهم جداً أن يكون للصحفيين أيضاً الحق في تلقي الأخبار من مصادر متنوعة.

ثانياً: عدم جواز إجبار الصحفيين على إفشاء مصادر معلوماتهم

(٢) أشرف فتحي الراعي، **حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية (دراسة مقارن)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان : الأردن، ٢٠١٤، ص ٨٣.

(٢) باسم خلف العساف، **حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة**، ط١، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠١٠، ص٦٣.

يعتبر حق الصحفيين في الحصول على المعلومات والأخبار والبيانات من السلطات العامة من أهم ضمانات حرية العمل الصحفي، وكذلك حق الصحفيين في حماية سرية مصادر معلوماتهم، وتلعب المنظمات النقابية دوراً هاماً في تعزيز هذه الضمانات، حيث لا يسمح للصحفيين بالإفصاح عن مصادرهم أو القنوات التي يحصلون من خلالها على المعلومات أو الأساليب التي يحصلون بها على المعلومات، وهو اتجاه أكدته أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة [١]. تُمثل جوهر مهنة الصحفي المعلومات التي يحصل عليها، التي تُعتبر السلطة الرابعة، حيث تسلط الضوء على الأخطاء بهدف معالجتها، ولا يمكن الإشارة من قبل الصحفي إلى وذلك لأن إجبار الصحفيين على جمع التبرعات يهدد علاقة الثقة بين الصحفيين ومصادرهم، ويعيق العمل الصحفي ويقوض حرية الصحافة، التي تُعد من أبرز أشكال الرأي والتعبير [٢].

ثالثاً: عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا الرأي والتعبير

يشكل الحق في عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر ضمانة مهمة وأساسية في العمل الصحافي ما يجعل من الصحفيين قادرين على أداء مهنتهم بمهنية عالية بعيدا عن أي خوف أو رقيب داخلي على قلمه، تتطلب ممارسة العمل الصحفي ضمانات معينة، ولكن هذه الممارسة ليست خالية من القيود أو ضوابط تمنع الصحفي من أداء رسالتهِ، فحُرية الصحافة تُمثل توازناً بين الضمانات الممنوحة للصحفي من جهة، والقيود المفروضة عليه من جهةً أخرى، إذ إنَّ الإفراط في تقديم الضمانات قد يُؤثر سلباً على حقوق القُرّاء، بينما الإفراط في القيود قد يضرُ بحرية الصحفي وحرية الصحافة بشكلٍ عام[٣]، وأنَّ النزاعات المسلحة الدولية هي أنَّ النزاع المسلح تكون أطرافهِ من الدول، أو يكون بين دولة واحدة

(١) أشرف فتحي الراعي، **حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية (دراسة مقارن)**، مصدر سابق، ص٦٣.
(٢) المصدر نفسه، ص ٨٩.
(٣) باسم خلف العساف، **حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة**، مصدر سابق، ص٦٥.

وحركات التحرير الوطني المعترف بها[١]. كما يشير أيضاً إلى اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، سواء تم الإعلان عنه مسبقاً أم لا، تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن الاعتراف بقيام النزاع من عدمه مثلما تطبق في حالات الاحتلال[٢].

إنَّ مراسلي الحرب يختلفون عن المراسلين العاديين من عدة نواح أهمها أن مراسلي الحرب ينتقلون باتساع كبير إلى موقع الحدث، فهم صحفيون يعدون التحقيقات الصحفية حول الأحداث الجارية في حينها بغية تقديمها إلى وسائل الإعلام المتعددة، وقد وفرت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الحماية للصحفيين المعتمدين بموجب اتفاقيتي لاهاي وجنيف، باعتبار أنَّ الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني التي ضمنها للمدنيين والأعيان المدنية، تنطبق على الحماية التي ضمنها للصحفيين وهي عدم مشروعية استهدافهم، وفي كل الحالات أثناء النزاع المسلح، يستفيد الصحفيون من الحماية العامة التي يتمتع بها المدنيون والسكان المدنيون أثناء النزاع المسلح، ما لم يشاركوا بنشاط في العمل العسكري [٣]. تشمل بعض الحماية الممنوحة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ما يلي:

أولاً: الحماية المقررة للصحفيين وفقاً لاتفاقية لاهاي ١٩٠٧-١٨٩٩

نتج عن مؤتمر لاهاي للسلام الأول لعام ١٨٩٩ اتفاقيات ثلاث إضافة الى ثلاثة تصريحات وختم ببيان، ولقد كانت الاتفاقيات الثلاث تتناول الأولى التسوية السلمية للنزاعات المسلحة، والثانية تتناول قوانين الحرب البرية، إذَّ تناولت المعاهدة الثالثة تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية، وفي أعقاب المؤتمر الأول، عُقد مؤتمر ثانٍ في لاهاي في الفترة من ١٥ يونيو إلى ١٨ أكتوبر ١٩٠٧، حيث أُبرمت ١٣ معاهدة، بالإضافة إلى إنشاء محكمة

(١) المادة الأولى من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧.
(٢) عصام عبدالفتاح مطر، **الجريمة المنظمة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٥، ص٥.
(٣) الكسندر بالجي، **حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في اوقات النزاعات المسلحة**، متوفر على الإنترنت : ps //www.icrc.org/ara/.../journalists-protection-army-conflict.pdf، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١٣

تحكيم دولية [١]، وتنص المادة ١٣ من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ على أن الأشخاص المرافقين لجيش ما دون أن يكونوا منتمين إليه فعلاً، كالصحفيين والخدم الذين يقعون في أيدي العدو ويعلنون أسرى حرب، لا يعاملون كأسرى حرب إلا إذا أذنت لهم السلطات العسكرية للجيش المرافق بذلك [٢].

ثانياً: الحماية المقررة وفقا لاتفاقية جنيف الثانية ١٩٢٩

تناولت اتفاقية جنيف الثانية الموقعة في ١٩٢٩[٣]، في مادتها ٨١ مسألة معاملة أسرى الحرب، وعلى وجه الخصوص، الصحفي في هذه الاتفاقية، فقد نصت على أن الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة كالمراسلين والمخبرين الصحفيون أو المقاولين وكذلك المتعهدين أو المقاولين ممن يقعوا في قبضة العدو شريطة الا يكونوا تابعين لهم مباشرة، ويقرر العدو أن المناسب اعتقالهم ففي هذه الحالة يكون من حق هؤلاء المطالبة بمعاملتهم كأسرى حرب.

ثالثاً: الحماية المقررة وفقا لاتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام ١٩٤٩

احتفظت أتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة الأسرى بنفس مستوى الحماية، حيثُ أكدت الإتفاقيات الثلاث أنَّ المراسل الحربي يُعامل كأسرى الحرب، وقد نصت المادة ٤/٤ (أ) على أنَّ أسرى الحرب تشمل الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها، وعلى سبيل المثال أفراد أطقم الطائرات البحرية والمراسلين الحربيين والمراسلين الحربيين وموظفي الرواتب وأفراد وحدات العمل أو المدنيين الذين يعملون في خدمات استقبال الأفراد العسكريين، شريطة الحصول على إذن من القوات المسلحة المرافقة، ومن ناحية أخرى تتناول الاتفاقيتان الأولى والثانية المراسلين الحربيين والجرحى والمرضى والغرقى وفقاً للمادة ١٣ من الاتفاقيتين

(١) المادة ١٣ من اللائحة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.
(٢) المادة ٨١ من اتفاقية جنيف الثانية لعام (١٩٢٩).
(٣) شريف علتم ومحمد ماهر عبد الواحد، **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي**، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٩ ص ١١٢.

المعنيتين، ومن ثمَّ يحقُ لهُم التمتع بمزايا الحماية المنصوص عليها كمدنيين، شريطة أن يكون لديهم إذن بمرافقة القوات المسلحة، وإذا وقعوا أسرى حرب في يد العدو يحق لهم (٢) الحق في أن يكونوا أسرى حرب، كما أن الحق في أن يكونوا أسرى حرب محجوز أيضاً لمن وقعوا في أسر العدو [١].

رابعاً: الحماية المقررة وفقا للبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

تناول البروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧ م في مادته ٧٩/١ بالنص إذ يُعتبر الصحفيون الذين يقومون بمهام خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصاً مدنيين، وفقاً لما تنصُ عليه المادة ٧٩/٢، إذ تُشدد هذه المادة على وجوب حماية الصحفيين بوصفهم مدنيين بموجب أحكام الاتفاقية وهذا الملحق، شريطة ألا يقوموا بأعمال من شأنها أن تمس بوضعهم المدني، ولا يؤثر ذلك على حق المراسلين الحربيين المعينين في القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة ٤ (٤) (أ) من الاتفاقية الثالثة[٢]. وعليه نستنتج بأنَّ الصحفيون في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني يتمتعون مركز أسرى الحرب، وذلك عندما يعتمدون من الجيش ويصاحبونه، فهؤلاء يصبحون قانونيا جزءا من تلك الهيئة العسكرية سواء رأوا أنفسهم بتلك الطريقة أم لا فإذا أسرتهم قوات مناهضة يمكنهم أن يتوقعوا معاملتهم كأسرى حرب وهو ما تؤكده اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ دون أي غموض مساوية بذلك المراسلين الحربيين بالمدنيين أفراد الأطقم الجوية العسكرية وبمشاركين آخرين رغم ارتدائهم للزي الرسمي في المشروع العسكري الأكبر، بحيث أنه في حال غياب، أي دليل على ارتكابهم أي فظائع خرج مهمتهم الأساسية كمراسلين حربيين فلا يجب معاملتهم كجواسيس[٣].

(١) المادة ١٣/٤ من الاتفاقية الأولى والثانية من اتفاقية جنيف.
(٢) زيد علي زيد الغراوي، **حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة**، مصدر سابق، ص ٤٢٥.
(٣) المصدر ذاته، ص ٤٢٦.

الخاتمة:يمكننا القول أنَّ الصحفيين يستفيدون من الحصانة بوصفهم أشخاص مدنيين، إلا أنَّ هذه الحصانة ليست مطلقة، يتمتع الصحفيون بالحماية طالما أنهم لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية، إذ تزول الحماية بمجرد مشاركته في هذه الأعمال بشكل مباشر، لذلك نجد أن القانون الدولي الإنساني قد منح للصحفي الحماية نفسها المكفولة للمدنيين شريطة ألا يشاركوا بصفة مباشرة في هذا الصراع، وبناءاً على ذلك فمن الضروري التأكيد على وجوب احترام هذه الفئة من المدنيين المكلفين بتغطية ونقل ما يجري في ساحة المعركة، وضمان الحماية لهم بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني من أي شكل من أشكال الاعتداء المتعمد ألا أنهُ وبعد هذه الدراسة اتضح لنا إن الحماية الممنوحة للصحفيين بموجب القانون الدولي الإنساني لا تأخذ كفايتها وغير ناجعة، كون هذه الفئة أكثر تعرضاً للأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة بالمقارنة مع الفئات الأخرى، نظراً لما تتطلبهُ المهنة المعهودة إليهم والتي تحتم عليهم التواجد في قلب الحدث، لنقل ما يترتب على هذه النزاعات من آثار من خلال تغطيتهم الإعلامية وعلى هذا الأساس يتحتم على الجهات المعنية السعي وراء إنشاء قوانين جديدة وتطوير ما قد تم إنشاءهُ من قوانين وأحكام القانون الدولي الإنساني في مجال حماية الصحفيين في ظل النزاعات المسلحة نظراً للانتهاكات البارزة لهذه الفئة، إلى جانب إنتهاك قوانين وأعراف الحرب.

ويمكن أن نجمل أهم الاستنتاجات و التوصيات بما يلي:

اولا: الاستنتاجات

١. إن الحماية العامة للمدنيين، بما في ذلك الصحفيين، ضعيفة في النزاعات المسلحة غير الدولية، ولكن هذه الحماية تنطبق حتى عندما لا يكون منصوصاً عليها، لأنها قاعدة عُرفية، ويُحاكم أفراد القوات المسلحة الذين يرتكبون جرائم ضد الصحفيين كمجرمي حرب.

٢. يجب محاسبة الأفراد غير المنتمين للقوات المسلحة جنائياً عند إرتكابهم جرائم ضد الصحفيين، بإعتبارهم مدنيين.

٣. يجب التقيد بقواعد وأعراف القانون الدولي والقانوني الدولي الإنساني في مجال حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

ثانيا: التوصيات نوصي من خلال دراستنا لهذا الموضوع، المجتمع الدولي بإنشاء جهاز دولي خاص مرتبط بالمنظمة الدولية للأمم المتحدة، وتكون من مهام الجهاز:

١. الإشراف على تدريب الصحفيين على ممارسة مهنتهم أثناء النزاعات المسلحة وتوعيتهم وتعريفهم بمدى خطورة هذه النزاعات على حمايتهم.

٢. شرح وتوضيح أحكام الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والتي تطبق أثناء النزاعات المسلحة حتى يتمكن الصحفي من ممارسة مهنته بوعي قانوني.

٣. توفير الحماية الكافية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بحيث تمكنهم من تغطية جميع الأحداث بكل حرية وأمان.

المصادر:

أولاً: الكتب

١. أشرف فتحي الراعي، **حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية (دراسة مقارن)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، عمان : الأردن ، ٢٠١٤ .

٢. باسم خلف العساف، **حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة**، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢ ، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان - الأردن ، ٢٠١٠ .

٣. جابر عبد الهادي الشافعي، **تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧.

٤. سعد صالح الجبوري، **مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة)** ، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ،٢٠١٠.

٥. شريف علتم ومحمد ماهر عبد الواحد ، **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي**، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٩ م

٦. عصام عبدالفتاح مطر، **الجريمة المنظمة**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .

٧. محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،٢٠٠٥.

ثانياً: الرسائل

١. حمد عمر حامد ، **حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر - غزة ، ٢٠١٢.

٢. كريمة مزوز، **دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، ٢٠١٧.

ثالثاً: المجلات

١. أحمد سي علي ، حماية الصحافيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، مجلة جامعية** ، جامعة الجزائر ٢٠٠٩.

٢. زيد علي زيد الغراوي، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية** (المنصورة), العدد(١٢)، المجلد(٢)، السنه ٢٠١٢.

٣. عبد القادر حوبه، حماية الصحفي في القانون الدولي الإنساني، **مجلة البحوث والدراسات، العدد (٧)**، السنه ٢٠٠٩.

٣. هشام فخار ، الحماية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني ، **مجله البحوث و الدراسات العلمية** ، الجزائر، جامعة الدكتور يحي فارس كلية الحقوق ، المدية ، ٢٠١٢ .

رابعاً: المواقع الإلكترونية

١. الكسندر بـالـجي ، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في اوقات النزاعات المسلحة ، متوفر على الإنترنت (ps : //www.icrc.org/ara/.../journalists-protection-army-conflict.pdf

خامساً: القوانين

اللائحة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

سادساً: الاتفاقيات الدولية

اتفاقية جنيف الثانية لعام (١٩٢٩).